**جامعة العلوم والتكنولوجيــا الأردنيـــة**

**لجنة شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية**

**الشروط العامة للدخول في مناقصات اللوازم والخدمات الاستشارية**

(على المناقص الاطلاع وفهم هذه الشروط قبل تقديم المناقصة ولا يجوز الاحتجاج بعدم الاطلاع عليها او عدم فهمها)

**أولا: أهلية المناقص**

المادة (1): يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة المناقصة نسخ مصدقة تثبت أهليته المشاركة في المناقصة بما فيها رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة، او بيع او توريد اللوازم المطلوبة او الاتجار بها والسجل التجاري او شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة وعلى المناقص المعفى من رخص المهن او التسجيل بموجب القانون تقديم شهادة من المرجع المختص تثبت اعفائه.

المادة (2): على المناقص تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوافرة لديه واي متطلبات اخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه تجاه متطلبات المناقصة.

**ثانيا: عام**

المادة (3): على المناقص الالتزام التام بشروط دعوة المناقصة وبما يرد في قرار الإحالة والعرض المقدم من قبله (الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة)، وبكافة المراسلات اللاحقة له (الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة)، وان يلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ، والملاحق التابعة للنظام، وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية، وأية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (4): على المناقص تقديم كافة الأسعار بالدينار الأردني، شاملة للرسوم الجمركية، وكافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية، أو غير الحكومية، والضريبة العامة على المبيعات، واية رسوم اضافية اخرى الا إذا طلب منه خلاف ذلك

المادة (5): ثمن دعوة المناقصة قيمة غير مستردة، ولا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء على الرغم من ذلك، وفي حال كان عدم إتمام العملية الشرائية بسبب من الجهة المشترية او بسبب لا علاقة للمناقص به، وفي حالات مبررة يمكن ان يرصد للمناقص قيمة وثيقة الشراء او إعادة ثمنها له.

المادة (6): يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة المناقصة بعد ان يقرأ هذه الوثائق، ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة، او وجد نقصاً فيها فعليه طلب الايضاح قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة، وعلى عدم قيامة بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

المادة (7): بحال التنويه في دعوة المناقصة الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة، او العينات الموجودة في الجامعة، او في اي مكان اخر تحدده دعوة المناقصة، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين من التزاماته.

المادة (8):

8.1: يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق الشراء، والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء، ويوقع كافة وثائق الشراء، ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية.

8.2: في حالات خاصة ومبررة، للجنة الشراء قبول عرض المناقص واسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله، شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.

المادة (9): على المناقص ان يكتب اسمه ورقم المناقصة بخط واضح، والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه، متضمناً رقم صندوق البريد، والرمز البريدي، والهاتف الأرضي، والهاتف النقال، والفاكس، والبريد الالكتروني، لترسل اليه المراسلات المتعلقة بالمناقصة.

المادة (10): على المناقص ان يبلغ لجنة المشتريات خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور من قبله، او ترسل اليه في البريد، او باي وسيلة ارسال أخرى، كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينه، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء ان تستبعد العرض.

المادة (11) : على المناقص تقديم العرض الورقي على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنه)، مطبوعاً او مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو، او التعديل، او الشطب، او الإضافة، واذا اقتضت الضرورة ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو، او التعديل، او الشطب، او الإضافة، وعليه كتابة السعر بالأرقام والحروف، وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي للوحدة، ولمجموع الوحدات لكل مادة، وكذلك السعر الإجمالي ( للعرض ( لجميع المواد المقدم لها ) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف ) ، وفي حال تقديم العرض الاصلي دون تقديم نسخه عنه، فيحق للجنة عند فتح العروض تصوير العرض الاصلي مباشرة، وتوقيع كل من الاصل والنسخة من قبل اللجنة كما و يحق للجنة الشراء ان تستبعد العرض.

المادة (12): علىالمناقص تقديم عرضة مغلفاً، ومرفقاً به تامين الدخول للمناقصة، بإحدى الطرق التالية وحسب ما يطلب في الاعلان:

12.1: ضمن ظرف واحد يحتوي على العرض الفني والمالي، ويتم في هذه الحالة فتح العرضين الفني والمالي معا وتقييمهما.

 12.2: في ظرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على (العرض الفني)، والاخر يحتوي على (لعرض المالي) **اذا اقتضت طبيعة المناقصة ذلك**، على ان يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم المناقصة، ونوع العرض، وفي هذه الحالة تفتح اولا العروض الفنية للمناقصين، ويجري دراستها وتقييمها لاختيار العروض المستوفية لشروط المناقصة، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم تأهيلهم وفقا للمعايير الواردة بالشروط الخاصة من حيث المطابقة، او العلامات، وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.

12.3: اية طريقة أخرى تقررها الشروط الخاصة، وفي حال تقديم العرض خلافا لما هو مطلوب فيحق للجنة استبعاد العرض.

12.4: يجب ان يكتب على كل مغلف وبخط واضح رقم المناقصة، وتاريخ اغلاق المناقصة، وعنوان المناقص، وموضوع المناقصة، ومحتويات المغلف.

المادة (13):على المناقص إيداع العرض في صندوق المناقصات قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يودع في صندوق المناقصات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن المناقصة، فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لإعادته.

المادة (14): لا تقبل العروض الا بالطرق والاليات المحددة في المواد (11 و12) او بالشروط الخاصة.

المادة (15): على المناقص ان يرفق بعرضه اي كتالوجات، او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة، بإحدى اللغتين العربية او الإنجليزية، مختومة بختم المناقص، مع تدوين رقم المناقصة عليها، وبخلاف ذلك فللجنة المناقصات استبعاد العرض، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة (16): يقدم المناقص العينات المطلوبة (إذا **طلب منه ذلك أو رأى ان ذلك يوضح عرضه**)، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء استبعاد العرض، وعلى الناقص ان يبين طريقة التغليف (packing) التي ستستعمل عند التوريد. وإذا لم يقم المناقص باسترداد العينات بعد انتهاء الاستلام بسبعة ايام تصبح ملكا للجامعة.

المادة (17): يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه صالحا وساري المفعول، وغير جائز الرجوع عنه للمدة المحددة في دعوة العطاء، أو المدة التي يذكرها في عرضه. وفي حال عدم ذكر صلاحية العرض من قبل المناقص فتعتمد المدة المحددة في دعوة المناقصة

المادة (18): يحق للمناقص تقديم عرضه لمادة او أكثر من المواد المطلوبة او جزءا منها الا إذا اشترطت الشروط الخاصة خلاف ذلك.

المادة (19): على المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد (بحال عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة المناقصة)، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين، يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ توقيع المناقص على التبليغ بالإحالة (الاتفاقية).

المادة (20): على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، واسم الشركة المصدرة، ومنشأها، والماركة والاسم التجاري، والطراز الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة (21): يقدم المناقص مع عرضه (**بحال كانت اللوازم بحاجة للصيانة**)، جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك، والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة خمس سنوات في ظروف التشغيل الطبيعية، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي، وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللجامعة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجديدة.

المادة (22): يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار (**للوازم التي تتطلب**) ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات، او العمر التشغيلي المتعارف عليه (**بحال كانت اللوازم بحاجة للصيانة**)، الا اذا ورد في الشروط الخاصة غير ذلك، كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار ( معادلة تغير الأسعار انتهاء الفترة الخمس سنوات المذكورة أعلاه ).

المادة (23): ولا يجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم، سواء كان باسمه الشخصي او بشراكته مع مناقص اخر، وفي كل من هاتين الحالتين يحق للجنة الشراء استبعاد تلك العروض، وعلى المناقص ان يقدم عرضا واحد محددا.

المادة (24): ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية، على ان تتناسب قيمة تامين الدخول في المناقصة مع قيمة العرض، او البديل ايهما اعلى، وللجنة الشراء استبعاد العرض او البديل غير المغطى بتامين الدخول، ودراسة العرض او البديل المغطى بتامين الدخول.

المادة (25): يجوز للمناقصين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة تودع في الصندوق قبل انتهاء اخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز استرجاع العرض بعد الطلب الخطي في هذه الحالة الا في جلسة فتح العروض

المادة (26): لا يقبل سحب او اجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

المادة (27): يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار كتاب القبول او قرار الاحالة من دائرة العطاءات، وبعد تبلغيه، يشكل مع عرض المناقص المقبول ووثائق الشراء عقداً ملزماً، ما لم ينص في قرار الإحالة او أوامر الشراء على خلاف ذلك.

المادة (28): يتعهد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها، على ان تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء ( حال تحديدها )

المادة (29):

29.1: مع مراعاة مع ورد في المادة رقم (19)، واذا لم تنص وثائق الشراء على خلاف ذلك يلتزم المناقص بدفع غرامات على التأخير بحال تأخر عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد وكما يلي :

29.1.1: ما نسبته (0.002) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم .

 29.2: في جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق انذار وتحميله فروق الأسعار.

لمادة (30): يلتزم المناقص بدفع رسوم الإحالة والطوابع المترتبة على ذلك، **فور التوقيع على قرار الإحالة.**

**ثالثا: تأمينات وضمانات المناقصات**

المادة (31):ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻨﺎﻗﺹ ﺍﻥ ﻴﺭﻓﻕ مع ﻋﺭﻀﻪ ﺘﺄﻤﻴﻨﺎ ﻤﺎﻟﻴﺎ ﻋﻠﻰ ﺸﻜل ﻜﻔﺎﻟﺔ ﺒﻨﻜﻴﺔ، ﺍﻭ ﺸﻴﻙ ﻤﺼﺩﻕ ﺼﺎﺩﺭ ﻋﻥ ﺍﺤﺩ ﺍﻟﺒﻨـﻭﻙ ﺍﻭ ﺍﻟﻤﺅﺴﺴﺎﺕ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺭﺨﺼﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﻤﻠﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻤﻠﻜﺔ او إيداع قيمة التأمين نقدا في صندوق الجامعة، ﻻﻤﺭ جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وفقا للنسبة او القيمة والصيغة المحددة في وثائق الشراء، وحسب الشروط، على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء بحال اشترطت ذلك، ويجب ان لا تقل مدة سريان تأمين دخول العطاء عن مدة صلاحية العرض بأي حال من الأحوال.

المادة (32):

32.1: ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻨﺎﻗﺹ ﺍﻥ يقدم قبل توقيعة على امر الشراء او الإحالة (الاتفاقية)، تأمين حسن تنفيذ ﻋﻠﻰ ﺸﻜل ﻜﻔﺎﻟﺔ ﺒﻨﻜﻴﺔ ﺍﻭ ﺸﻴﻙ ﻤﺼﺩﻕ ﺼﺎﺩﺭ ﻋﻥ ﺍﺤﺩ ﺍﻟﺒﻨـﻭﻙ ﺍﻭ ﺍﻟﻤﺅﺴﺴﺎﺕ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺭﺨﺼﺔ ﻭﺍﻟﻌﺎﻤﻠﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻤﻠﻜﺔ، ﻻﻤﺭ جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، ﻭﺒﻨﺴﺒﺔ ﻻ ﺘﻘل ﻋﻥ 10% من القيمة الاجمالية للوازم المحالة عليه (أو بالقيمة التي تقدرها لجنة الشراء، والمذكورة في وثائق الشراء)، تبقى سارية المفعول لحين الانتهاء من إجراءات الاستلام النهائي للوازم المطلوبة.

32.2: يستبدل المناقص تأمين حسن التنفيذ بتامين الصيانة (**للوازم التي تحتاج الى صيانة**)، على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة، بنسبة لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم المكفولة، ويحق للجنة الشراء مصادرة قيمة التأمين بحال أخل المناقص بتقديم الصيانة المطلوبة (**وحسب الشروط المبينة في قرار الإحالة**)، وإجراء الصيانة على حساب المناقص وتحميله قيمتها مهما بلغت.

32.3: يلتزم المتعهد بتقديم تأمين الدفعة المقدمة بقيمة تساوي كامل قيمة الدفعة المقدمة المحددة في العقد.

32.4: يلتزم البنك المصدر لاي من أنواع التأمينات والكفالات بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.

المادة (33): ﺘﺼﺎﺩﺭ ﻟﺠﻨﺔ الشراء ﻗﻴﻤـﺔ ﺘـﺎﻤﻴﻥ دخول العطاء كليا او جزئيا، ﺍﺫﺍ ﺍﺴﺘﻨﻜﻑ ﺍﻟﻤﻨﺎﻗﺹ ﻋﻥ ﺍﻻﻟﺘﺯﺍﻡ ﺒﻌﺭﻀﻪ او عن جزء منه، او رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهرفي عرضه، او قدم المناقص معلومات غير صحيحة او غش في المعلومات او الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، او إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو اذا لم يلتزم به أو بجزء منه.

المادة (34):

34.1: تعاد تأمينات الدخول في المناقصة الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

34.1.1: الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

34.1.2: الى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة، باسثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث، الين لا يتم ارجاع تأمينات الدخول اليهم، الا بعد توقيع المناقصين الفائزين على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

34.1.3: الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي.

34.1.4: الى المناقصين الذين جرت الاحالة عليهم بعد توقيعهم على امر الشراء (الاتفاقية)، وتقديم تامين حسن التنفيذ

34.2: عندما تشير وثائق الشراء الى ان الإحالة يمكن تجزئتها ال عدد من المواد او الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد او الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة ارجاع تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركين في المواد او الحزم التي لم تتم احالتها، اذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء ارجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد او الحزم غير المحالة.

المادة (35): يعاد تامين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد، بموجب طلب خطي يقدم من قبله للجهة المستفيدة، يطلب فيه الافراج عن هذا التامين، بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقا لشروط العقد، وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات الضرورية.

المادة (36): يعاد تامين الصيانة الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد، بموجب طلب خطي يقدمه المتعهد للجهة المستفيدة، يطلب فيه الإفراج عن هذا التامين.

المادة (37):

37.1: يقدم المتعهد كفالة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل تحتوي رقم قرار الاحالة وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً اليها ( 15 %) خمسة عشر بالمئة من قيمتها ، الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء، ويجوز قبول كفالة خطية سنوية من سوء المصنعية من المناقصين الذين يشاركون في المناقصات بشكل مستمر وحسب الحال غير محددة القيمة مصدقة من كاتب العدل يضمن من خلالها كافة اللوازم مضافا اليها ( 15 %) خمسة عشر بالمئة من قيمتها لجميع قرارات الاحالة التي يتبلغها خلال سنة صدور الضمانة

37.2: تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية واحدة على الأقل من تاريخ الاستلام النهائي الا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة.

37.3:

37.3.1: يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين من تاريخ اشعاره بذلك.,

37.3.2: لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة

37.4: إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فيتم تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي وسيلة أخرى، وتقوم لجنة الشراء بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

37.5: يتم مصادرة ما نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي تثبت سوء مصنعيتها ايرادا لحساب الجامعة.

المادة (38): على المناقص الالتزام بتوريد وتسليم اللوازم المطلوبة في المواعيد المحددة لذلــك

**رابعا: إحالة المناقصات:**

المادة (39): تتم احالة المناقصات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:

39.1: الارخص المطابق: إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط المطلوبة في دعوة المناقصة.

39.2: أرخص المطابق: إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على أرخص العروض المطابقة.

39.3: الانسب: للجنة المناقصات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح الدائرة المستفيدة.

39.4: اي سبب اخر يتفق مع طرق التقييم المبينة في احكام نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022، وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022، على ان يكون مبرراً بشكل كاف.

المادة (40): تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة، او يحتمل أكثر من تفسير.

المادة (41): للجنة الشراء الحق في رفض كل العروض المقدمة اليها، او الغاء إجراءات المناقصة، وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به.

المادة (42): يحق للجنة الشراء تعديل وثائق دعوة المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وذلك بإصدار ملحق لها، ويتم اعلام المناقصين بهذا التعديل.

المادة (43): يجوز للجنة الشراء توجيه الاستفسارات او طلب وثائق من اي من المناقصين في الحالات التي تراها مناسبة، شريطة عدم تأثير ذلك على المنافسة فيما بين المناقصين، او ان يؤدي ذلك الى التعديل على العروض الاصلية.

المادة (44): يجوز للجنة الشراء مفاوضة المناقص صاحب العرض الفائز بالإحالة المبدئية، لتخفيض أسعاره، على ان لا تؤثر هذه المفاوضة على المنافسة فيما بين المناقصين.

المادة (45): للجنة الشراء الحق ان تحيل من اي عرض مادة او أكثر من المواد المعروضة، او اي جزء منها، الا إذا اشترط المناقص بعرضه غير ذلك.

 المادة (46): للجنة الشراء ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبة في دعوة المناقص، كما يلي:

46.1: للجنة الشراء ان تنقص أو تزيد كميات او مدد اللوازم او الخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص، على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.

46.2: إذا اقتضت الحاجة الى زيادة الكميات المشتراة، فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد، اصدار قرار لاحق لقرار الإحالة بالكميات الإضافية، على ان لا تتجاوز هذه الزيادة ما نسبته (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.

46.3: إذا اقتضت الحاجة الى تخفيض الكميات المشتراة، فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد، اصدار قرار لاحق لقرار الإحالة بالتخفيض، على ان لا يتجاوز هذا التخفيض ما نسبته (50%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.

46.4: للجنة الشراء اصدار قرار لاحق، وبموافقة المتعهد، لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها 50% من المدة الاصلية للعطاء.

المادة (47): تهمل لجنة الشراء العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام المشتريات الحكومي المعمول به، او إذا كان مقدمه غير كفؤ او غير مؤهل، او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في المناقصات للمدة التي حددتها لجنة المناقصات.

المادة (48): إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة، فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

المادة (49): تكون المواصفات المذكورة في دعوة المناقصة او قرار الاحالة الحد الادنى المقبول، ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة المناقصة، او قرار الاحالة الا إذا تفوقت عليها.

المادة (50): إذا تبين للجنة الشراء ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة، او ان العروض المقدمة مخالفة للشروط والمواصفات، ولا تفي بالغرض المطلوب، فلها ان تعيد طرح المناقصة، او ان تلجا الى الشراء عن طريق استدراج عروض او بأي طريقة متفقة مع احكام نظام المشتريات المعمول به، كما يحق لها ان تلغي المناقصة كلياً او جزئياً، وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة المناقصة الحصول عليها دون مقابل.

المادة (51): يحق للمناقص التقدم بالاعتراضات حسب الطريقة والآلية المبينة في نظام المشتريات المعمول به، وتنظر لجنة الشراء في الاعتراضات المقدمة اليها، وحسب الآلية المبينة في نظام المشتريات المعمول به، وتصدر قراراتها بشأنها، ولها ان تعرضها على اللجنة الفنية الدارسة للعروض او أي لجنة فنية اخرى تشكل لهذه الغاية.

المادة (52): تعلن اسماء الفائزين من المناقصين (الاحالة المبدئية)، الكترونيا لمدة خمسة ايام عمل، للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في المناقصة، على انه يجوز للجنة الشراء وفي الحالات الاستثنائية والطارئة عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية.

المادة (53): تحتفظ لجنة الشراء بحقها بإلغاء دعوة المناقصة، او قرار الإحالة، او اعادة الطرح للمناقصة، في أي وقت، او أي مرحلة، دون بيان الاسباب، ما لم يكن المناقص قد تبلغ بقرار الاحالة، وللجنة الشراء ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها، بحال مخالفتها للشروط أو المواصفات، او بحال كانت لا تفي بالغرض، دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

**خامسا: مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة المناقصات والجهات المستفيدة**

المادة (54): على المناقص الذي احيلت عليه المناقصة، استكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة (الاتفاقية)، وتقديم تامين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم القانونية، وتوقيع القرار، واستكمال كافة متطلبات التعاقد، خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

المادة (55): يعتبر التوقيع على استلام قرار الإحالة بمثابة الاتفاقية تمثل اعترافا من قبل المناقص، بانه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة، وامر الشراء، وكل ما يتعلق بهما، وبأنه مطلع على نظام المشتريات الحكومية المعمول به، وملاحقة، وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات المعمول به، وانه ملتزم التزاما تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما، وبانه يعرف واجباته ومسؤولياته وحقوقه المنصوص عليها بشكل كامل.

المادة (56): تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بدعوة المناقصة جزءا لا يتجزأ من قرار الاحالة الا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة.

المادة (57): لا يجوز للمناقص ان يتنازل لأي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء التي احالة المناقصة.

المادة (58): يلتزم المناقص المحال عليه اي من اللوازم التي تحتاج الى تركيب في الموقع، بزيارة الموقع والكشف عليه، وموافاة وحدة التشغيل والصيانة في الجامعة من خلال لجنة الشراء و / او الجهة المستفيدة بالمتطلبات اللازمة لتجهيز الموقع حسب متطلبات الشركة الصانعة لتركيب وتشغيل هذه الأجهزة وخلال فترة سبعة ايام عمل من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة (الاتفاقية)، وذلك ليصار الى تنفيذها من قبل الجامعة.

المادة (59): يلتزم المناقص بتنفيذ عمليات التدريب اللازمة لتشغيل واستخدام اللوازم في المواقع المحددة لها (**حال كانت اجهزة تحتاج لذلك**)، ويقدم تعهدا خطيا بتنفيذ التدريب للأجهزة غير المحدد مواقعها بعد تحديد هذه المواقع.

المادة (60): يلتزم المناقص بوضع ليبلات لاصقة على اللوازم المحالة عليه (**حال كانت اجهزة**)، تبين اسم وعنوان الوكيل المحلي (هاتف، فاكس)، ومواعيد تنفيذ برامج الصيانة الدورية والوقائية بشكل واضح، ويلتزم بتنفيذ هذه البرامج وحسب توصيات الشركة الصانعة.

المادة (61): إذا استنكف المناقص عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد، او اي جزء منها، او قصر في ذلك، او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة:

61.1: فيحق للجنة الشراء التي احالت المناقصة فسخ العقد، ومصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة، بحيث لا يقل ذلك عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة اللوازم غير الموردة.

61.2: للجنة الشراء شراء اللوازم موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص، او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية، وفقا لأحكام نظام الشراء المعمول به، وتحميل المتعهد فروق الاسعار والنفقات الإضافية، واي خسارة، او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالجامعة، دون الحاجة الى اي انذار، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

61.3: للجنة الشراء اتخاذ اي من العقوبات الواردة في الشروط الخاصة (حال **وجودها**)

61.4: حرمان المتعهد من الدخول في المناقصات بالآلية التي تفرضها احكام نظام المشتريات ، وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية المعمول بها.

**سادسا**: **فحص اللوازم واستلامها**

المادة (62): تستلم اللوازم من المناقصين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة أو العينات المعتمدة والمذكورة فيه، ويتم توريدها في المستودعات الرئيسية للجامعة او في اي مكان يتم تحديده من قبل الجهة المستفيدة داخل مرافق الجامعة او خارجها، ويكون التحميل والتنزيل من مهام المناقص وعلى نفقته، ويطبق على المتعهد كافة التعليمات والاحكام المنصوص عليها في نظام المشتريات المعمول به، وملاحقه، وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات المعمول به، وخاصة الملحق رقم (1)/ ادارة العقد، من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.

 المادة (63): تكون اللوازم التي وردها المناقص خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الجامعة، ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس الصافي لهذه اللوازم، الا إذا ورد غير ذلك بقرار الاحالة.

المادة (64): للجنة الاستلام فحص اللوازم التي يوردها المناقص واجراء التجارب عليها، لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدده لجنة الاستلام، ويتحمل المناقص نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها.

المادة (65)**:** يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له، فيعتبر متنازلاً عنها للجامعة، وللجامعة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى الامر ذلك بقرار من لجنة الشراء.

المادة (66): يتم قبول الفواتير والمضي بإجراءات صرفها بعد التوريد والاستلام النهائي

المادة (67): يلتزم المناقص بإبلاغ الجامعة بموعد توريد اللوازم قبل (48) ساعة من توريدها.

المادة (68): يلتزم المناقص بتوريد اللوازم المحالة (**حال كانت اجهزة**) والتي تعمل على جهد 240 فولت، طور (فاز) واحد، مع فيش ثلاثي نظام MK، الا إذا ذكر خلاف ذلك.

المادة (69): اذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى التي تتطلب تركيب (Complex Projects) وتشغيل فيجب ان يقوم كل مناقص ان يذكر في عرضه ما يلي:

أ. تحديد مدة التوريد.

ب. تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي.

ج. تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على اساسه الاستلام النهائي

د. تحديد مدة الاستلام النهائي

المادة (70)

70.1: على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة، أو من تاريخ توقيع العقد، أو اي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

 70.2: يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:

70.2.1: في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها، بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه، بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

70.2.2: إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب او إجراءات تعود للجهة المستفيدة، او أي جهة مخولة عنها، او لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.

70.2.3: إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها، ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

70.3: يجب على المتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار اليها في الفقرة (70.2) من هذه المادة، ان يقدم طلبا خطيا الى الجهة المستفيدة، يعلمها به بنشوء تلك الظروف، وخلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة ايام من تاريخ وقوعها، مبينا فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.

 **70.4: ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ، تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.**

**المادة (71):**

**يلتزم المتعهد في حال وجود تدريب خارجي أو داخلي بيان قيمة (تكلفة ) التدريب بشكل منفصل عن أسعار الأجهزة التي تحتاج إلى ذلك.**